ومن كان من اهل الجمعة وارد السفر بعد
الزوال لم يجز له الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول
احمد قال الا ان يكون لسفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه
وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة و
الشافعي وقال مالك واحمد لا يصح واختلفوا
في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد
يجوز والمستحب الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام
حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب
قرب او بعد واختلفوا في الكلام حال الخطبة لمن يسمعها
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في القديم يحرم الكلام
على المستمع والمخاطب معا الا ان مالكا اجاز الكلام للخاطب
خاصة. عافية مصلحة الصلاة بجواب يزجر الداخلين
عن تخطي الرقاب فان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك
الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله تعالى عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليها الكلام والمشهور عن
احمد انه يحرم على المستمع دون المخاطب
ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من
تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية وقال مالك القرى التي تجب
الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق
وقال ابو حنيفة لا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان
فان خرج اهل بلد الى خارج المصر فالمصر هو الجمعة اصح عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد

كصلاة العيد

والمستحب الاقامة الجمعة الا باذن
السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان
ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد
بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف الصلوات متى كان هناك
ماموم وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا او اقاموا الجمعة
لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد
الجمعة بالعبد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر او
العبد اماما في الجمعة قال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية
اشهب يجوز ويشترط فرضها بالجمعة وقال مالك في رواية ابن
القاسم واحمد في رواية لا يجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة
ام لا للشافعي قولان احدهما كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط
فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فا
لجمعة اولى والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز
قال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره واما
اذا تم العدد به فلا جمعة
واذا احرم الامام
بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى
ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا
بعد ما احرم بها اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة
مستقل بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل
وبها اظهر وهو قول احمد وان انفضوا في الخطبة او بعد الفراغ